

Distr.: General
26 October 2016
Arabic
Original: English



الدورة الحادية والسبعون
اللجنة الخامسة
البند ١٤٥ من جدول الأعمال
إقامة العدل في الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ موجهة من رئيس الجمعية
العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة

يشرفني أن أحيل إليكم طيه الرسالة المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦
الموجهة من رئيس اللجنة السادسة، داني دانون، بشأن إقامة العدل في الأمم المتحدة
(انظر المرفق).

(توقيع) بيتر طومسون



المرفق

يشرفني أن أكتب إليكم بشأن البند ١٤٥ من جدول الأعمال، إقامة العدل في الأمم المتحدة.

فكما تعلمون، قامت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، بإحالة هذا البند من جدول الأعمال، بناء على توصية المكتب، إلى كل من اللجنتين الخامسة والسادسة. ودعت الجمعية العامة، في الفقرة ٤٣ من قرارها ١١٢/٧٠، اللجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية من التقرير الذي سيقدمه الأمين العام، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المسندة إليها المسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية.

ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند خلال هذه الدورة في جلستها ١٦، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وكذلك خلال المشاورات غير الرسمية التي أجرتها في ١٢ و ١٨ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر. ونظرت اللجنة السادسة في الجوانب القانونية من تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/71/164)، وتقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/71/157)، وتقرير مجلس العدل الداخلي (A/71/158) الذي تضمن في مرفقاته المذكرة المقدمة من قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات بشأن المسائل العامة والتعليقات المقدمة من قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف. وكان معروضا على اللجنة أيضا مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير فريق التقييم المستقل المؤقت عن نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/71/62/Rev.1) وتقرير الأمين العام بشأن نتائج وتوصيات فريق التقييم المستقل المؤقت والتقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/71/163).

وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، قدم كل من رئيس مجلس العدل الداخلي والمديرة التنفيذية لمكتب إقامة العدل عرضا، وظلا على استعداد، إلى جانب ممثلي الوحدات الأخرى التابعة للأمانة العامة، لتقديم الإجابات والإيضاحات إلى الوفود التي أعربت عن بالغ الامتنان لإتاحة هذه الفرصة.

وأود أن أوجه نظركم إلى عدد من المسائل المحددة المتصلة بالجوانب القانونية لتلك التقارير، على نحو ما ناقشته اللجنة السادسة.

وقد أعربت الوفود عن تقديرها للأمين العام لتقريره الشامل المقدم عملا بالقرار ١١٢/٧٠، وللتقرير المتعلق بأنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة.

وأحاطت الوفود علما بما يلي: (أ) البيانات المقدمة فيما يتعلق بالقضايا المرفوعة في إطار نظام العدل الداخلي الرسمي، والملاحظات التي أبدت فيما يتصل بالبيانات والاتجاهات الناشئة؛ (ب) المعلومات المقدمة بشأن المنازعات التي تشمل الأطراف فيها أفرادا من غير الموظفين؛ (ج) المعلومات المقدمة بشأن مآل المسائل المتصلة بمساءلة المديرين الذين اتخذوا قرارات ثبت أنها تنطوي على إهمال جسيم وفقا لأحكام النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة المنطبقة، وأدت إلى رفع دعاوى قضائية وتكبد خسارة مالية لاحقة؛ (د) المعلومات المقدمة بشأن فعالية وحدة التقييم الإداري التابعة لإدارة الشؤون الإدارية؛ (هـ) المعلومات المقدمة بشأن آلية التمويل التكميلي الطوعي لتوفير موارد إضافية لمكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين التابع لمكتب إقامة العدل؛ (و) المعلومات المقدمة بشأن تنفيذ التعديل المدخل على الفقرة ٣ من المادة ١١ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات، وعلى الفقرة ٥ من المادة ٧ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف، بما في ذلك ما يتعلق بالآثار الإدارية، وأي آثار تترتب على البت في هذه القضايا في الوقت المناسب، والبت النهائي في استئناف الأحكام، إن وجدت، وأي وفورات في التكاليف تم تحقيقها بسبب وقف التنفيذ بانتظار البت في الاستئناف؛ (ز) نشر النظامين الأساسيين للمحكمتين بصيغتهما المعدلة منذ اعتماد الجمعية العامة لهما للمرة الأولى؛ (ح) التقرير المتعلق بالتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المتصلة بمعالجة المسائل التنظيمية والشاملة لقطاعات متعددة، الواردة في تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة؛ (ط) إصدار الصيغة المنقحة لاختصاصات مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة ومبادئه التوجيهية.

وأحاطت الوفود علما مع التقدير بتقرير مجلس العدل الداخلي. وأحاطت علما أيضا مع التقدير بتقرير فريق التقييم المستقل المؤقت عن نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة والنتائج التي خلص إليها ومفادها أن النظام انطلق انطلاقا جيدة وأنه أفضل من النظام السابق، وأن أهدافه وغاياته قد تحققت إلى حد كبير جدا. غير أن الوفود سلّمت أيضا بأنه لا يزال هناك مجال لتحسين النظام. وأحاطت الوفود علما أيضا مع التقدير بتقرير الأمين العام بشأن نتائج وتوصيات فريق التقييم المستقل المؤقت والتقدير المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

استقلال السلطة القضائية

أكدت اللجنة السادسة مرة أخرى، وهي تشدد على ضرورة التعاون والتنسيق الفعالين بين اللجنة الخامسة واللجنة السادسة وتحيط علما بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن هذا البند (A/71/436)، أن الجمعية العامة قررت، بموجب قرارها

٢٦١/٦١، أن النظام الجديد لإقامة العدل ينبغي أن يتسم بالاستقلالية والشفافية والمهنية وكفاية الموارد واللامركزية ويطمئني مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة ومبادئ سيادة القانون والأصول القانونية لضمان احترام حقوق والتزامات الموظفين ومسئولة المديرين والموظفين على حد سواء. لذا فقد ارتأت الوفود أنه يتعين على الجمعية العامة، عند النظر في المقترحات المختلفة الواردة في التقارير الآتية الذكر التي قد تترتب عليها آثار مالية، أن تضع في اعتبارها على النحو الواجب الفقرة ٤ من قرارها ٢٦١/٦١.

وأيدت بعض الوفود تعزيز وحدة التقييم الإداري، ومكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، وقلمي محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، وشددت على الحاجة إلى موارد كافية لضمان استقلالية وفعالية النظامين الرسميين وغير الرسميين. وذهبت وفود أخرى إلى أن التوصيات التي تترتب عليها آثار مالية ينبغي أن تناقش في اللجنة الخامسة. وأحاطت الوفود علماً بالملاحظات التي أبدتها خلال الإحاطة رئيس مجلس العدل الداخلي الذي ذكر أن النقص في الموارد المتاحة للنظام يمكن أن تترتب عليه احتمالاً تكاليف إضافية بسبب أوجه عدم الكفاءة الإجرائية.

التعريف بالنظام وأنشطة التوعية به

رحبت الوفود بالجهود التي أبلغت عنها مختلف قطاعات نظام إقامة العدل لتعريف الموظفين بمصادر المشورة القانونية المتاحة وغير ذلك من أشكال المشورة وبإمكانيات الاستفادة من التمثيل القانوني على صعيد النظام. ورحبت اللجنة السادسة أيضاً، وفقاً للتوصية ٩ من تقرير فريق التقييم (A/71/62/Rev.1)، الفقرتان ١٩٨ و ١٩٩، بالمعلومات التي قدمها الأمين العام عن أنشطة التوعية، وشددت على الدور الهام لتلك الأنشطة في ضمان تعميم سبل الوصول إلى نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة. وحثت الوفود الأمانة العامة على تعزيز أنشطة التوعية والارتقاء بها بهدف توفير المعلومات عن دور وعمل مختلف قطاعات النظام وعن الإمكانيات التي يتيحها لمعالجة شكاوى الأفراد المتصلة بالعمل، بمن فيهم الأفراد من غير الموظفين، مع إيلاء اهتمام خاص إلى البعثات والمكاتب الميدانية.

الأدلة المتعلقة بالاجتهاد القضائي

على نحو ما سبق أن لاحظته اللجنة السادسة (انظر A/C.5/69/10، المرفق)، ثمة بُعد قانوني هام في توفير الاجتهاد القضائي الصادر عن المحكمتين على نحو كامل ودقيق وفي تيسير الاطلاع عليه، إذ يتيح ذلك للموظفين وللمديرين، ولأي شخص يعمل بصفة ممثل قانوني، الاطلاع على آخر مستجدات الاجتهاد القضائي، وإثبات السوابق التي يمكن

الاسترشاد بها في تقييم القضايا الأخرى، وفهم القواعد والأنظمة ذات الصلة على النحو الذي تطبقه المحكمتان بصورة أفضل. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة السادسة أن فريق التقييم أوصى بأن يواصل مكتب إقامة العدل تحسين محرك البحث في الاجتهاد القضائي الصادر عن المحكمتين (A/71/62/Rev.1، التوصية ١٢ والفقرة ١٩٩)، وبأن تحسّن المنظمة سبل الوصول إلى الأدلة المتعلقة بالاجتهاد القضائي (المرجع نفسه، التوصية ٢٢ والفقرة ٢٣٦). ورحبت اللجنة كذلك بتحديث محرك البحث الذي أصبح متاحا في شكله المحدّث منذ آب/أغسطس ٢٠١٦. وأبرزت اللجنة أهمية إعداد ملخصات وقوائم بالكلمات الدالة لكل حكم صادر عن المحكمتين لمساعدة جميع الموظفين على فهم الاجتهاد القضائي الصادر عنهما.

النظام غير الرسمي

شددت اللجنة السادسة على أن التسوية غير الرسمية للمنازعات عنصر حاسم الأهمية في النظام الداخلي لإقامة العدل، ودعت إلى وضع حوافز أفضل للجوء إلى التسوية غير الرسمية للمنازعات. وأشادت الوفود بأنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، ولاحظت زيادة عدد القضايا التي شرع مكتب أمين المظالم في النظر فيها في عام ٢٠١٥. وسلّمت أيضا بأن نصف القضايا المعروضة على الوساطة أحييت شخصيا من قبل المعنيين بها، مما يدل على تزايد الوعي بفوائد الوساطة كآلية لتسوية المنازعات. وشجعت اللجنة جميع الأطراف في أي نزاع متصل بالعمل على بذل كل الجهود من أجل تسويته في وقت مبكر في إطار النظام غير الرسمي، دون المساس بحق كل موظف في تقديم الشكاوى لاستعراضها في إطار النظام الرسمي. ورحبت اللجنة أيضا بالتوصيات ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ الواردة في تقرير فريق التقييم (المرجع نفسه، الفقرات ٢٨٨-٢٩٧)، وتعليقات الأمين العام (A/71/163، الفقرات ٨٨-٩٨) بشأن عمليات الوساطة وتسوية المنازعات عن طريق الوساطة والتدريب على إدارة المنازعات.

مدونة قواعد سلوك الممثلين القانونيين والمتقاضين بصفتهم الشخصية

رحبت اللجنة السادسة بتقديم الأمين العام مقترحا لمدونة وحيدة لقواعد سلوك جميع الممثلين القانونيين، على النحو الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ١١٢/٧٠ (انظر A/71/164، المرفق الرابع)، وأوصت بالموافقة على مشروع المدونة مع التعديلات المدخلة عليه. وذكرت الوفود أن مدونة قواعد السلوك ينبغي أن تعتبر وثيقة حية يتعين

تحسينها أو تحديثها في ضوء الدروس المستفادة. ويمكن الاطلاع على مشروع مدونة قواعد السلوك المعدل في التذييل أدناه.

تعديلات النظامين الأساسيين لمحكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف

بعد استعراض الاقتراحات التي قدمها الأمين العام (انظر A/71/163، الفقرة ١٥٨ (أ) و (ي))، وأوصت اللجنة بالموافقة على التعديلات التالية للمادة ذات الصلة من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات:

تعديل الفقرة ٣ (أ) من المادة ٤ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات لإضافة الكلمات "وغير متحيز" وإضافة فقرة فرعية جديدة (ج) للفقرة ٣ من المادة ٤ كما يلي: "أن يتقن شفويا وكتابيا، الإنكليزية أو الفرنسية".

تعديل الفقرة ٧ من المادة ٤ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات لإضافة العبارة التالية إليها: "تكون له، في جملة أمور، سلطة رصد إصدار الأحكام في الوقت المناسب"؛

وأوصت اللجنة أيضا بتعديل النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف لإجراء تعديل مماثل للتعديل الذي اقترح الأمين العام إدخاله على الفقرة ٧ من المادة ٤ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات، كما يلي:

إضافة الفقرة الجديدة ٤ إلى المادة ٤ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف كما يلي: "تكون للرئيس، في جملة أمور، سلطة رصد إصدار الأحكام في الوقت المناسب".

إضافة ثلاثة قضاة متفرغين دائمين إلى محكمة المنازعات

لاحظت اللجنة السادسة أن الأمين العام أوصى، في تقريره بشأن نتائج وتوصيات فريق التقييم المستقل المؤقت (A/71/163، الفقرات ١٢٦-١٢٩)، بإضافة ثلاثة قضاة متفرغين دائمين إلى محكمة المنازعات، وقدم تعليقه لذلك. وكان هذا التدبير يدعو أيضا إلى اتخاذه منذ مدة طويلة كل من مجلس العدل الداخلي (انظر A/70/188، الفقرتان ٧٠ و ٧١؛ و A/70/190، الفقرة ٣١؛ و A/69/205؛ الفقرات ١٥٢-١٥٥؛ و A/67/98، الفقرة ٢٢)، وقضاة محكمتي المنازعات والاستئناف (انظر A/68/306، المرفق الثاني، الفقرتان ٦ و ٧؛ وانظر أيضا A/67/538، الضميمة الأولى، الفقرتان ٨ و ٩)، وفريق التقييم (A/71/62/Rev.1)، التوصية ٤٧ والفقرات ٣٦٧-٣٧٠). وأشارت اللجنة السادسة إلى أنها شددت في السابق على الحاجة إلى إيجاد حل على المدى الطويل لمسألة تشكيل المحكمة من شأنه أن يضمن اطراد الكفاءة في أداء النظام الرسمي (انظر الرسائل الموجهة من رئيس اللجنة السادسة إلى

رئيس الجمعية العامة في ٢٠١٢ (A/C.5/67/9، المرفق) و ٢٠١٣ (A/C.5/68/11، المرفق) و ٢٠١٤ (A/C.5/69/10، المرفق). وأشارت اللجنة السادسة أيضا إلى أنها سلمت في السنوات السابقة بأن تمديد وظائف القضاة المخصصين الثلاثة هو تدبير مؤقت لا بد منه يهدف إلى كفالة استمرار إقامة العدل (انظر الرسائل الموجهة من رئيس اللجنة السادسة إلى رئيس الجمعية العامة المشار إليها أعلاه والرسالة A/C.5/70/9 الموجهة في ٢٠١٥). وشجعت اللجنة الجمعية العامة على أن تضع الآراء المذكورة أعلاه في الاعتبار.

مسائل المقبولية أمام محكمة المنازعات

فيما يتعلق بالتوصية ٤٤ المستمدة من تقرير فريق التقييم المستقل المؤقت (A/71/62/Rev.1، الفقرتان ٣٤٤ و ٣٤٥) بأن تعتمد المحكمتان وتطبقا آلية لإيجاد حل مبكر لمسائل المقبولية، أكدت الوفود من جديد على أهمية الاقتصاد في الإجراءات القضائية خلال الدعاوى. وقد أيدت اللجنة السادسة رأي الأمين العام (A/71/163، الفقرتان ١١٧ و ١١٨) الذي أشار فيه إلى أن إيجاد وسيلة إجرائية جديدة لهذا الغرض لم يعد ضروريا، إذ أن محكمة المنازعات تمتلك بالفعل سلطة النظر في الالتماسات المتعلقة بالمقبولية كمسألة أولية، معزل عن البت في موضوع الدعوى. وعلاوة على ذلك، وافقت اللجنة السادسة الأمين العام الرأي (المرجع نفسه، الفقرة ١١٩) بأن قرارات محكمة المنازعات بشأن المقبولية ينبغي أن تظل قابلة للاستئناف.

دفع الأتعاب عن الالتماسات العارضة

أشار بعض الوفود إلى زيادة عدد دعاوى الاستئناف التي تلقتها المحكمة في العام الماضي. وقد اتفقت اللجنة السادسة مع الرأي الذي أعرب عنه فريق التقييم (A/71/62/Rev.1، الفقرة ٣٧٧) بأن المحكمة ينبغي أن تتناول في بداية الدعوى الالتماسات العاجلة باعتبارها مسائل أولية من شأنها أن تتيح مؤشرات مبكرة للطرفين عما إذا كان ينبغي المضي قدما في الدعوى أو اللجوء إلى التسوية، مما يقلل من عدد دعاوى الاستئناف. وفي هذا الصدد، أيدت الوفود أيضا توصية مجلس العدل الداخلي بتمديد آجال رفع دعاوى الاستئناف لإفساح المجال أمام مباحثات التسوية، وأقرت بأن تلك المسألة هي حاليا قيد الاستعراض.

واتفقت الوفود مع تشديد الأمين العام على أهمية الالتماسات العارضة أمام محكمة الاستئناف، وأشارت إلى أن مسألة دفع الأتعاب عن العمل المتعلق بهذه الالتماسات ينبغي النظر فيها بعناية في اللجنة الخامسة.

الشكاوى المقدمة من الأفراد من غير الموظفين

أعربت اللجنة السادسة عن امتنانها للمعلومات المقدمة من الأمين العام، بناءً على طلب الجمعية العامة، في تقريره عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/71/157) فيما يتعلق بعدد وطبيعة القضايا المقدمة من الأفراد من غير الموظفين. وأشارت الوفود إلى أن اللجنة كانت قد أعادت مرارا التأكيد بأنه ينبغي للأمم المتحدة أن تكفل توفراً سبيل انتصاف فعالة لجميع فئات الموظفين، بما في ذلك للأفراد من غير الموظفين، وأوصت بأن يجرى التطرق إلى هذه المسألة في التقييم المؤقت المتوخى. وتلاحظ اللجنة أن فريق التقييم قدم توصية في هذا الصدد.

ولاحظت الوفود الآراء التي أعرب عنها فريق التقييم (A/71/62/Rev.1)، التوصية ٢٣ والفقرات ٢٣٣-٢٤٣) والأمين العام (A/71/163)، الفقرات ٥٨-٦٢)، إضافةً إلى الخيارات الثلاثة لنظام الانتصاف للأفراد من غير الموظفين التي وضعها مجلس العدل الداخلي (A/71/158)، الفقرات ١٤٢-١٥٣، والمرفق الأول، الفقرة ١٣).

وتلقت الوفود معلومات شفوية من الأمانة العامة، ولا سيما ما يتعلق بتقارير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/66/275)، بما في ذلك المرفق الثاني، "مقترح يتعلق بآليات الانتصاف للأفراد من غير الموظفين"، و A/67/265، بما في ذلك المرفق الرابع، "إجراءات التحكيم المعجلة للخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين"، والمرفق السادس عن "إتاحة سبل استفادة مختلف فئات الأفراد من غير الموظفين الذين لا تشملهم آلية تسوية المنازعات من نظام إقامة العدل والتدابير الأخرى المتاحة لهم لمعالجة المنازعات"، إضافةً إلى معلومات وردت من مجلس العدل الداخلي.

وبغية تحديث المعلومات المتاحة في هذا الصدد وتقييم مدى فعالية سبل الانتصاف التي تتاح للأفراد من غير الموظفين، طلبت الوفود إلى الأمين العام أن يعدّ تصنيفاً، بهدف توجيه المناقشة في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، يحدد في شكل جداول فئات الأفراد من غير الموظفين وسبل الانتصاف المتاحة لهم ويقدم أرقاماً عن عدد المنازعات التي يقيمها الأفراد من غير الموظفين وأنواع سبل الانتصاف التي يستخدمونها، منذ عام ٢٠٠٩، متى تيسر ذلك وليستخدم في المستقبل. وينبغي أن تشمل هذه المعلومات ما يلي:

(أ) عدد المنازعات التي تُعرض على نظام العدل و/أو أي تدابير أخرى لمعالجة المنازعات من المتاحة لكل فئة من الأفراد من غير الموظفين، وإشارة إلى السبل المتبعة في تسوية تلك المنازعات؛

(ب) عدد المنازعات التي تُعرض على الهيئات القضائية الوطنية وإشارة إلى السبل المتبعة في تسوية تلك المنازعات؛

(ج) التدابير العملية التي اتخذتها الأمم المتحدة حتى الآن لكفالة تنفيذ نظام العدل على النحو السليم ولتجنب الثغرات، إضافةً إلى أي ممارسات سليمة أخرى، بما في ذلك ما يُتخذ في مسائل من قبيل ترجمة الوثائق إلى اللغات المحلية، ومدى تمكّن كل طرف من أن يُستمع إليه، وإمكانية اللجوء إلى التحكيم، والمعلومات التي تُقدم إلى الأفراد من غير الموظفين عن سبل الانتصاف المتاحة، وما إلى ذلك. ويُقترح أن تعد الأمانة العامة استبياناً لهذا الغرض؛

(د) معلومات عن الكيفية التي تتيح بها الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والهيئات المتصلة بها سبل الانتصاف للأفراد من غير الموظفين.

الحماية من الانتقام

أشارت الوفود إلى مختلف الآراء التي أعرب عنها فريق التقييم (A/71/62/Rev.1)، التوصية ٢٤ والفقرات ٢٤٣-٢٤٦) والأمين العام (A/71/163)، الفقرات ٦٣-٦٦) فيما يتعلق بحماية الموظفين من الانتقام لثولهم بصفتهم شهوداً أو لرفعهم دعاوى استئناف. وفي هذا الصدد، ارتأت اللجنة السادسة أن الحماية من الانتقام ينبغي تعزيزها، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها المقبلة تقريراً عن السبل الكفيلة بتعزيز عملية تنفيذ النظام القائم.

التحقيقات

أوصت اللجنة السادسة، وقد أحاطت علماً بآراء فريق التقييم (A/71/62/Rev.1)، التوصية ٥٨، ولا سيما الفقرات ٩٣ و ٣٩٦-٣٩٩) وردّ الأمين العام في هذا الصدد (A/71/163)، الفقرات ١٤٦-١٥٠)، بأن يُطلب إلى الأمين العام تقديم مزيد من المعلومات عن تحسين عمليات التحقيق في حالات سوء السلوك والتحرش وعن التدريب الذي يقدمه مكتب خدمات الرقابة الداخلية للموظفين في مجال التحقيقات التي تجري عن طريق الأقران.

ملاحظات ختامية

أوصت اللجنة بأن تدرج الجمعية العامة البند المعنون ”إقامة العدل في الأمم المتحدة“ في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين.

وأرجو ممتناً إطلاع رئيس اللجنة الخامسة على هذه الرسالة، وتعميمها باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند ١٤٥ من جدول الأعمال، "إقامة العدل في الأمم المتحدة".

(توقيع) داني دانون
رئيس اللجنة السادسة
في الدورة الحادية والسبعين
للجمعية العامة

مشروع مدونة قواعد سلوك الممثلين القانونيين والمتقاضين بصفتهم الشخصية بصيغتها المعدلة*

مدونة قواعد سلوك الممثلين القانونيين والمتقاضين بصفتهم الشخصية

الديباجة

لما كانت الجمعية العامة قد شددت في قرارها ٢٠٣/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، على ضرورة كفالة خضوع جميع الأفراد الذين يضطلعون بدور ممثلين قانونيين أمام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف إلى نفس معايير السلوك المهني، وطلبت تقديم مدونة وحيدة لقواعد سلوك جميع الممثلين القانونيين، دون المساس بالخطوط الأخرى للسلطة التأديبية،

ولما كان ينبغي أيضا اعتماد المعايير المناسبة للمتقاضين بصفتهم الشخصية، اعتُمدت

الأحكام التالية:

المادة ١

التعريفات

في هذه المدونة، يقصد بالمصطلحات التالية ما يلي:

المدونة: هذه المدونة لقواعد سلوك الممثلين القانونيين والمتقاضين بصفتهم الشخصية الذين يترافعون في الدعاوى المعروضة أمام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات أو محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، على النحو الذي أقرته الجمعية العامة؛

الممثل القانوني: الشخص الذي يتصرف نيابةً عن أحد الأطراف أو الذي يمثل نفسه في الدعاوى المعروضة على محكمة الأمم المتحدة للمنازعات أو محكمة الأمم المتحدة للاستئناف؛

المتقاضي بصفته الشخصية: الشخص الذي يمثل نفسه في الدعاوى المعروضة على

محكمة الأمم المتحدة للمنازعات أو محكمة الأمم المتحدة للاستئناف؛

الطرف: المدعي أو المدعى عليه في الدعاوى المعروضة أمام محكمة الأمم المتحدة

للمنازعات أو مقدم الاستئناف أو المدعى عليه في الدعاوى المرفوعة أمام محكمة

* ترد الأجزاء المقترح حذفها بخط مشطوب والإضافات بنص تحته خط.

الأمم المتحدة للاستئناف؛

النظامان الأساسيان: هما النظامان الأساسيان لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف كما أقرتهما الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٥٣/٦٣، وبصيغتهما المعدلة؛

اللائحتان: هما لائحتا محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف كما أقرتهما الجمعية العامة بموجب قرارها ١١٩/٦٤، وبصيغتهما المعدلة؛

محكمة الأمم المتحدة للمنازعات: المحكمة المنشأة بموجب نظامها الأساسي باعتبارها المحكمة الابتدائية في النظام الرسمي لإقامة العدل ذي المستويين في الأمم المتحدة؛

محكمة الأمم المتحدة للاستئناف: المحكمة المنشأة بموجب نظامها الأساسي باعتبارها محكمة الدرجة الثانية في النظام الرسمي لإقامة العدل ذي المستويين في الأمم المتحدة وباعتبارها الدرجة النهائية للكيانات التي قبلت ولايتها بموجب المادة ٢ من الفقرة ١٠ من نظامها الأساسي؛

المحكمتان: محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، كل منهما على حدة أو هما مجتمعتين.

المادة ٢

الغرض

هذه المدونة تبين السلوك المتوقع من الممثلين القانونيين والمتقاضين بصفتهم الشخصية في الدعاوى المرفوعة أمام المحكمتين لصالح إقامة العدل على نحو منصف وسليم.

المادة ٣

إقرار

يقرّ الممثلون القانونيون والمتقاضون بصفتهم الشخصية، من خلال الترافع في الدعاوى المعروضة على المحكمتين، بأحكام هذه المدونة.

المادة ٤

معايير أساسية

- ١ - يتحلى الممثلون القانونيون والمتقاضون بصفتهم الشخصية بأعلى معايير النزاهة والروح المهنية، ويتصرفون في جميع الأوقات بصدق وصراحة وإنصاف ولباقة وحسن نية، وبصرف النظر عن الضغوط الخارجية أو الاعتبارات غير ذات الصلة بالدعوى.
- ٢ - يتصرف الممثلون القانونيون والمتقاضون بصفتهم الشخصية بجد وكفاءة، مع تجنب التأخير الذي لا لزوم له في سير الإجراءات القضائية.
- ٣ - ينبغي للممثلين القانونيين تشجيع الحوار وتيسيره بين الطرفين بهدف تسوية المنازعات في الحالات المناسبة.
- ٤ - يتحلى الممثلون القانونيون بأعلى معايير الروح المهنية ويتصرفون بما يخدم المصالح العليا للطرف الذي يمثلونه، ورهنا على الدوام بالحفاظ على مصالح العدل والمعايير الأخلاقية.

المادة ٥

تضارب المصالح

- ١ - يقدم الممثلون القانونيون مصالح الطرف الذي يمثلونه على مصالحهم الخاصة ومصالح الآخرين، ولا يمثلون مصالح متضاربة في الدعوى.
- ٢ - متى نشأ تضارب في المصالح يقوم الممثلون القانونيون فوراً بما يلي:
 - (أ) كشف التضارب للطرف الذي يمثلونه؛
 - (ب) اتخاذ جميع الخطوات المعقولة للتخفيف من حدة التضارب؛
 - (ج) الانسحاب من دور الممثل القانوني إذا لم يتسنَّ تخفيف حدة التضارب.
- ٣ - يجوز للطرف أن يتجاوز عن تضارب المصالح ويقبل استمرار الممثل القانوني في الإجراءات القضائية.

المادة ٦

السرية

- ١ - يحافظ الممثلون القانونيون والمتقاضون بصفتهم الشخصية على سرية إجراءات المحكمتين وفقاً لأحكام النظامين الأساسيين واللائحتين، أو وفقاً لغير ذلك مما تأمر به المحكمتان.

٢ - يحترم الممثلون القانونيون والمتقاضون بصفتهم الشخصية الطابع السري لأي معلومات يُؤمنون عليها أثناء الإجراءات.

٣ - لا يكشف الممثلون القانونيون والمتقاضون بصفتهم الشخصية عن أي وثيقة أمام المحكمة تكون مصونة بمقتضى الصكوك القانونية المنطبقة بشأن امتيازات وحصانات الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو غيرها من كيانات الأمم المتحدة، ما لم تكن هذه الوثيقة قد أُعلنت بالفعل للعموم أو بإذن من الأمين العام أو المسؤول المختص في الكيان ذي الصلة، إلا إذا كان ذلك مما يقتضيه السير العادي للدعوى.

٣ - لا يجوز للممثلين القانونيين أن ينقلوا إلى أي حكومة أو كيان أو شخص أو أية جهة أخرى أي معلومات قد يكونوا اطَّلَعُوا عليها بحكم وظيفتهم كممثلين وهم على علم أو يُفترض أنهم على علم، بأنهما لم تعلن للعموم، إلا إذا كان ذلك مما يقتضيه الأداء المعتاد لوظيفة التمثيل التي يقومون بها أو بإذن من المحكمتين.

٤ - يظل الالتزام بالسرية المنصوص عليه في هذه المادة قائما حتى بعد انتهاء الإجراءات التمثيل أمام المحكمتين.

المادة ٧

سحب التمثيل

١ - يجوز للممثلين القانونيين سحب تمثيلهم لأحد الأطراف عندما يرون أن هناك سببا وجيها لذلك.

٢ - في حالة سحب التمثيل، يتخذ الممثلون القانونيون خطوات في الحدود المعقولة عمليا لحماية مصالح الطرف المعني.

٣ - يبلغ الممثلون القانونيون فورا وكتابيا الطرف الذي يمثلونه وقلم المحكمة ذا الصلة بانسحابهم.

المادة ٨

العلاقات بالمحكمتين

١ - يساعد الممثلون القانونيون والمتقاضون بصفتهم الشخصية المحكمتين على الحفاظ على هيبة ولياقة الإجراءات وتفاذي الفوضى والاضطراب.

٢ - يحرص الممثلون القانونيون والمتقاضون بصفتهم الشخصية على الامتثال للنظامين الأساسيين، واللائحتين، والتوجيهات الإجرائية، والأوامر أو الأحكام أو التوجيهات التي يمكن أن تصدرها المحكمتان.

المادة ٩

إدارة المدونة

يجوز للمحكمتين أن تصدراً أوامراً أو أحكاماً أو توجيهات لتنفيذ أحكام هذه المدونة.